

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جرفس
مركز سuros محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلـى القانون رقم ٥٧٧ لـسنة ١٩٥٤ فـي شأن نـزع ملكـيـة العـقـارات لـلنـفعـة
الـعـامـةـ والـتـحـسـينـ؛

وعلـى القانون رقم ٢٥٢ لـسنة ١٩٦٠ بـتعديل بعض الأـحكـامـ بشـأنـ نـزعـ
الـمـلكـيـةـ لـلنـفعـةـ الـعـامـةـ وـالـاستـيـلـاءـ عـلـىـ الـعـقـاراتـ؛

وعـلـى قـرارـ رـئـيسـ الـوزـراءـ رقمـ ٣٥٥٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٥ـ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية
ريفية بقرية جرفس مركز سuros محافظة الفيوم.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة
هذا المشروع وبالنحو مساحتها ١٤ هكتاراً ومهماً وملوكة السيد / أحد
أبو العينين والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٢٨٩ (أول يناير ١٩٧٠)

يجـالـ عبدـ النـاصـرـ

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن اعتبار
مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جرفس مركز سuros
محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض
الازمة لها

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٣٥٥٤ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٤ أكتوبر
سنة ١٩٦٥ بخصوص اعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية

آبار الملك مركز أحيم محافظة سوهاج من أعمال

المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

في ١٠/٥/١٩٦٩ اجتمعت اللجنة المشكلة لاختيار موقع الوحدة الصحية
الريفية بناحية آبار الملك وانتقلت اللجنة إلى الطبيعة و بعد معاينة عدّة مواقع
و قع الاختيار على نفسها يقع إزمام ناحية آبار الملك مركز أحيم محافظة سوهاج ضمن
القطعة رقم ٥٠ بجـوشـ دـاـرـ النـاحـيـةـ ثـمـةـ ١ـ بـسـطـحـ وـقـدـرـهـ ٨ـ فـرـارـ يـطـ وـ ٤ـ أـسـمـ

وـ تـمـاـلـ ٤٤ـ مـتـراـ بـعـدـ قـرـيـاـ وـ المـوـقـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ رـدـمـ وـ مـتـراـ قـرـيـاـ وـ يـكـنـ

تقـديـتـهـ بـالـمـيـاهـ مـاـسـوـرـةـ الـمـيـاهـ الـمـنـصـلـةـ بـالـعـمـلـيـةـ الـمـيـكـانـيـكـةـ بـقـرـيـةـ تـيـدـ

مـنـ الـمـوـقـعـ بـحـوـالـ ٢٥ـ مـتـراـ مـعـ مـرـاعـاـتـ تـرـكـ عـشـرـ أـمـتـارـ بـطـولـ الـحـدـ الـبـحـرـيـ

لـاتـقـامـ عـلـيـ مـبـانـيـ قـابـيـةـ كـاشـتـرـاـتـ الـطـرـقـ وـ الـرـىـ وـ تـهـدـ أـهـالـ الـنـاحـيـةـ مـعـ

الـمـوـقـعـنـ عـلـيـ بـقـيـدـ الـطـرـيقـ مـنـ الـكـوـبـرـيـ إـلـىـ الـمـوـقـعـ .

وـ حـدـودـ هـذـهـ الـقـطـعـةـ هـىـ :

الـحـدـ الـبـحـرـيـ : مـصـرـ الـعـربـ عـمـوـيـ بـجـوشـ بـنـوـعـ ثـالـثـ بـطـولـ ٤٢ـ مـتـراـ .

الـحـدـ الـشـرـقـيـ : الـقـطـعـةـ رقمـ ٢٩ـ بـجـوشـ بـطـولـ ٦٠ـ مـتـراـ .

الـحـدـ الـقـبـلـيـ : باـقـ الـقـطـعـةـ رقمـ ٥٠ـ بـجـوشـ بـطـولـ ٢٤ـ مـتـراـ .

الـحـدـ الـغـرـبـيـ : الـقـطـعـةـ رقمـ ٤١ـ بـجـوشـ بـطـولـ ٦٠ـ مـتـراـ .

وـ هـذـهـ الـقـطـعـةـ بـلـكـ السـيـدـ /ـ عـبـدـ الـحـيدـ رـشـوانـ رـضـوانـ -ـ وـ هـوـ يـمـتـلـكـ
خـمـسـ عـشـرـ فـدـاـنـاـ بـالـقـرـيـةـ -ـ وـ قـدـ جـمـعـ أـهـالـ الـقـرـيـةـ بـلـغـ ٣٠٠ـ جـنـيـهـ
(ـ مـلـانـيـةـ جـنـيـهـ)ـ تـمـ تـعـلـيـتـهـ بـأـيـادـاتـ مـدـيـرـيـةـ الشـمـسـونـ الصـحـيـةـ بـسـوهاـجـ
بـالـشـيكـ رقمـ ٦٦٧٥٣٠ـ فـيـ ١٣ـ شـوـالـ ١٩٦٣ـ لـنـفـعـ الـثـنـيـ .

وـ قـدـ أـفـرـ السـيـدـ الـمـحـافـظـ اـخـتـيـارـ هـذـهـ الـمـوـقـعـ لـلـشـرـوـعـ .

وـ حـيـثـ إـنـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـلنـفعـةـ الـعـامـةـ وـالـتـحـسـينـ يـخـضـعـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ
رـقـمـ ٥٧٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ -ـ كـمـ أـنـ تـقـرـيرـ صـفـةـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ يـكـونـ بـقـرـارـ
مـنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ إـعـالـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٥٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ لـخـالـصـ
بـتـعـدـيلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ بـشـانـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـلنـفعـةـ الـعـامـةـ وـالـاستـيـلـاءـ
عـلـىـ الـعـقـاراتـ .

وـ حـيـثـ إـنـ الـأـمـرـ يـقـتـضـيـ الـإـسـتـيـلـاءـ فـنـدـ تـضـمـنـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ
الـإـسـتـيـلـاءـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـازـمـةـ هـذـاـ الـشـرـوـعـ .

لـذـكـ تـشـرـفـ زـيـارـةـ الـإـدـارـةـ الـخـلـيـةـ -ـ بـعـرضـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ الـمـرـاقـقـ .

برـجـاءـ التـفـضـلـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـيـ وـإـصـدارـهـ .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٠

بتween رئيس وأعضاء المحكمة العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا ،

قررت :

مادة ١ — عين السيد / بدوى ابراهيم حمودة ، رئيساً للمحكمة العليا .

مادة ٢ — صين نائباً لرئيس المحكمة العليا كل من :

السيد / محمد عبد الوهاب خليل .

السيد / عادل عزيز خارى .

مادة ٣ — عين مستشاراً بالمحكمة العليا كل من :

السيد / عمر حافظ شريف .

» / حسين حسين قاسم .

» / حسين زاكى .

» / أحمد طوسون حسين .

» / محمد بهجت محمود عتيبة .

» / ملأ أحمد كامل ابراهيم .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨٩ (٧ فبراير ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

بناحية جرف من كرسنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة وتبلغ مساحتها بـ ١٤ قيراطاً وسبعين وتقع بموضع أبو نازل نمرة ١٤ ضمن القطعة رقم ٨٣

وحلوها هي :

الحد البحري : القطعة رقم ٧٤ بموضعه بطول ٥٠ متراً .

الحد الشرقي : القطعة رقم ٧٦ ، ٧٧ ومصرف خصوصي بموضعه بطول ٥٧ متراً .

الحد القبلي : الطريق من مطر طارس إلى جرف ٤٩ عمومي بطول ٥٠ متراً .

الحد الغربي : باق القطعة رقم ٨٣ بموضعه بطول ٤٣ متراً .

وهذه القطعة بملك السيد / أحمد أبو العينين وحملة أملاكه ستة أفدنة وقد وافق على نزع ملكية هذه القطعة مقابل الثمن .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للشرع .

وقد مضى على صدور قرار رئيس الوزراء سالف الذكر مدة ستين ولم تتمكن المحافظة من إقامة المبني .

وحيث إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للنفع العامة والتحسين تقضى المادة العاشرة منه بسقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات لم تدخل في مشروعات تم تنفيذها بالطبيعة خلال ستين من تاريخ صدور القرار .

وحيث إنه قد تم اعتماد إنشاء هذه الوحدة بميزانية ١٩٧٠/٦٩ بما فيها نحن الموقع .

وحيث إن نزع الملكية للنفع العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ — وحيث إن تقرير صفة النفع العام يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لاحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات .

فقد أعدت وزارة الإدارة المحلية مشروع القرار الجمهوري بالاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور